

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١١

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

والقوانين المعدلة له :

وبعد أخذ رأى اللجنة العليا للانتخابات :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرةأخيرة للمادة (٢٢) وفقرات (ثانية وثالثة ورابعة) للمادة (٢٨)

من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وذلك على النحو التالي :

مادة (٢٢) فقرة (أخيرة) :

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية في حالة الضرورة تأجيل الميعاد المحدد
لإجراء الانتخابات العامة أو الاستفتاء ، أو إحدى مراحلها أو انتخابات بعض الدوائر الانتخابية ،
ويصدر هذا القرار دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى ، وبعلن على النحو المبين
في المادة (٢٣) من هذا القانون .

ماده ٢٨ (فقرة ثانية) ،
ويجوز إجراء عملية الانتخاب أو الاستفتاء في يومين متتاليين ،
على أن تراعى المواعيد والإجراءات المقررة في الفقرة السابقة .

ماده ٢٨ (فقرة ثالثة) ،
وفي حالة إجراء عملية الانتخاب أو الاستفتاء في يومين يغلق رئيس اللجنة الفرعية
في نهاية اليوم الأول الصناديق التي تضم أوراق الانتخاب أو الاستفتاء بالجيم الأحمر
وبيصمتها بخاتمه ، ويحرر محضر بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدروا بأصواتهم ،
ويحرر المحضر وبطاقات إبها ، الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر يجمع عليها
بالجيم الأحمر وتبصم بخاتم رئيس اللجنة ، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق اللجنة
بمقر اللجنة الفرعية ، على أن يغلق المقر ويجمع على قفله بالجيم الأحمر وبيصمت بخاتم رئيس اللجنة
وعين عليه الحراسة اللازمة .

ماده ٢٨ (فقرة رابعة) ،
وتبدأ اللجنة الفرعية عملها في اليوم التالي بالتحقق من سلامة الأختام على قفل
مقر اللجنة وصناديق الانتخاب أو الاستفتاء ، والمظاريف التي تحوى أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ،
ويتم تحرير محضر بفض الأختام يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت ويرفق المحضر
بباقي أوراق اللجنة الفرعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بمقاييسه في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة